

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Comptabilité

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة
قسم التسيير المحاسبي للعمليات
المالية للخزينة العمومية



تعليمية رقم 03 مؤرخة في 27 ماي 2025

الموضوع: كفيات التسجيل المحاسبي لبعض الإيرادات المنصوص عليها في أحكام قانون المالية لسنة 2025.

المرجع: - القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،
- التعليمية رقم 04 المؤرخة في 29 فيفري 2024 والتي تحدد كفيات التسجيل المحاسبي لبعض الإيرادات المنصوص عليها في أحكام من قانون المالية لسنة 2024.

أقرت مواد قانون المالية لسنة 2025 أحكاما جديدة مرتبطة بتأسيس إيرادات جديدة وتعديل مبالغ أو معدلات بعض الإيرادات وكذا تعديل توزيع و/أو تخصيص إيرادات أخرى.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي للإيرادات المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 61 و 78 و 117 و 118 و 120 و 121 و 122 و 140 من قانون المالية لسنة 2025.

I. الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها :

عدلت أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2025 توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها وذلك بتحويل نسبة 16% من حصة هذا الرسم العائدة للبلديات التابعة لولاية الجزائر لصالح ميزانية هذه الولاية.

.../...

يكون ناتج الرسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها المحصل من قبل قابضي الجمارك موضوع تقييد في الحساب رقم 4752000000 المعنون: " حسابات انتقالية أو انتظارية دائنة عند المحاسبين غير الممركزين" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 500.002 ، قصد تحويله إلى قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات لغرض التوزيع.

تبقى كفيات التسجيل المحاسبي لهذا الرسم نفسها المحددة بموجب أحكام التعلية رقم 04 المؤرخة في 29 فيفري 2024 المشار إليها في المرجع أعلاه.

II. الرسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها:

عدلت أحكام المادة 78 تعريفية وتخصيص ناتج الرسم عن استعمال أجهزة البث الإذاعي والتلفزي وتوابعها.

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50 % لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الموافق لحساب المخطط المحاسبي للدولة رقم 1812051000 المعنون : " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

- 50% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-156 الموافق لحساب المخطط المحاسبي للدولة رقم 1812156000 المعنون : " صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة".

يحول قابض الضرائب المعني الحصص العائدة لحسابات التخصيص الخاصة رقم 302-051 ورقم 302-156 إلى أمين خزانة الولاية المختص، بواسطة الحساب رقم 5831000000 المعنون "الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين - قابضي الضرائب" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.004.

عند استلام هذا التحويل، يشرع أمين خزانة الولاية بتحويل ذلك الناتج إلى أمين الخزينة الرئيسية عن طريق الحساب رقم 1821230100 المعنون: "إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 311.001، لغرض التقييد النهائي في حسابات التخصيص الخاصة رقم 302-051 ورقم 302-156.



III. الرسم للإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري:

عدلت أحكام المدة 117 معدل وتخصيص ناتج الرسم للإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري والذي حدد معدله بـ 2%. يطبق هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق بعنوان الشهر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لصالح ميزانية الدولة،
- 25% لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 302-157 الموافق لحساب المخطط المحاسبي للدولة رقم 1812157000 المعنون: "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها".
- 25% لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 302-156 الموافق لحساب المخطط المحاسبي للدولة رقم 1812156000 المعنون: "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة"

يقوم قابض الضرائب بتقيد الحصة العائدة لميزانية الدولة في الحساب رقم 7038309000 المعنون "رسم على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 201.003 السطر 306.

يحول قابض الضرائب المعني الحصص العائدة لحسابات التخصيص الخاصة رقم 302-157 ورقم 302-156 إلى أمين خزانة الولاية المختص، بواسطة الحساب رقم 5831000000 المعنون: "الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين - قابضي الضرائب" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.004.

عند استلام هذا التحويل، يشرع أمين خزانة الولاية بتحويل ذلك الناتج إلى أمين الخزينة الرئيسية عن طريق الحساب رقم 1821230100 المعنون: "إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 311.001، لغرض التقيد النهائي في حسابات التخصيص الخاصة رقم 302-156 و رقم 302-157.



IV. الرسوم المؤسسة بموجب أحكام المواد 118 و119 و120 والمخصصة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-156:

أسست أحكام المواد 118 و119 و120 الرسوم الجديدة المذكورة أدناه، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-156 المعنون : " صندوق دعم الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهنيي الصحافة":

– رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري و/أو عبر الإنترنت، يطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار نشاط رعاية البرامج السمعية البصرية والذي حدد معدله ب 1% يطبق شهريا على رقم الأعمال المحقق بعنوان رعاية البرامج السمعية البصرية،

– رسم على شكل حق طابع، على استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتراخيص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية، يحدد كما يلي :

- رخصة استيراد النشريات الدورية الأجنبية 10 000,00 دج،
- رخصة الإنتاج السمعي البصري 10 000,00 دج،
- رخصة تصوير الأعمال السمعية البصرية الأتية :
 - الفيلم التلفزيوني 40 000,00 دج،
 - الفيلم الوثائقي 20 000,00 دج،
 - سيتكوم والمسلسلات والمسلسلات 50 000,00 دج،
 - الومضة الإشهارية 10 000,00 دج،
 - الفيلم الإشهاري والفيلم المؤسساتي: 30 000,00 دج.

– رسم على شكل حق طابع، على البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين وعلى اعتماد المكاتب والمراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة لقانون أجنبي يحدد كما يأتي:

- البطاقة الوطنية للصحفي المحترف 5 000,00 دج،
- اعتماد المكاتب الإعلامية الخاضعة للقانون الأجنبي 300 000,00 دج،
- اعتماد المراسلين الدائمين لوسائل الإعلام الخاضعة للقانون الأجنبي 10 000,00 دج.

يكون ناتج هذه الرسوم المحصل من قبل قابضي الضرائب موضوع تحويل إلى أمين خزينة الولاية المختص، عن طريق الحساب رقم 5831000000 المعنون "الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين – قابضي الضرائب" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.004.



يكون ناتج الرسم على استيراد النشريات الدورية الأجنبية و تراخيص إنتاج وتصوير الأعمال السمعية البصرية المحصل من قبل قابضي الجمارك موضوع تحويل إلى أمين خزانة الولاية المختص، عن طريق الحساب رقم 5833000000 المعنون : "الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين - قابضي الجمارك " الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.006.

يقوم أمين خزانة الولاية بتحويل ذلك الناتج إلى أمين الخزينة الرئيسية عن طريق الحساب رقم 1821230100 المعنون : "إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 311.001، لغرض التقييد النهائي في حساب التخصيص الخاص رقم 156-302.

V. الرسم على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية:

أنشأت أحكام المادة 121 لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-157 المعنون : " الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها" رسما على تسليم الرخص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية والذي تحدد قيمته على النحو الآتي :

- 20 000,00 دج لرخصة التصوير السينمائي،
- 20 000,00 دج لرخصة نشاط مؤسسة سينمائية،
- 20 000,00 دج لرخصة نشاط توزيع الأفلام السينمائية،
- 20 000,00 دج لرخصة نشاط استغلال قاعات السينما،
- 20 000,00 دج لرخصة نشاط استنساخ وتوزيع المنتجات السمعية البصرية،
- 10 000,00 دج لتأشيرة الاستغلال التجاري لفيلم سينمائي،
- 20 000,00 دج لتصريح بممارسة نشاط متعلق بالخدمات السينماتوغرافية،
- 20 000,00 دج لتصريح بممارسة نشاط الاستغلال السينمائي عبر الدعائم التسجيلية والبث على المنصات الرقمية.

يخضع تجديد التراخيص والتأشيرات المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية إلى دفع نفس قيمة الرسوم المذكورة أعلاه.

تحصل هذه الرسوم من طرف قابضي الضرائب المؤهلين، كما هو الحال في مجال حقوق الطابع.

يكون ناتج هذا الرسم موضوع تحويل من قبل قابضي الضرائب إلى أمين خزانة الولاية المختص، عن طريق الحساب رقم 5831000000 المعنون : "الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين - قابضي الضرائب" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.004.



عند استلام هذا التحويل، يشرع أمين خزينة الولاية بتحويل ذلك الناتج إلى أمين الخزينة الرئيسية عن طريق الحساب رقم 1821230100 المعنون "إيرادات للتحويل إلى أمين الخزينة الرئيسية بعنوان الحسابات الخاصة للخرينة" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 311.001، لغرض التقييد النهائي في حساب التخصيص الخاص رقم 157-302.

VI. الرسم على السكن:

عدلت أحكام المادة 122 تخصيص الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

- 50% لفائدة البلديات،

- 50% لفائدة الولايات.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للبلديات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية البلدية.

يخضع ناتج هذا الرسم المخصص للولايات لتخصيص خاص حصري لإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية لبلديات الولاية.

يحول قابض الضرائب المعني كل حصة إلى أمين خزينة الولاية المختص، بواسطة الحساب رقم 5831000000 المعنون: "الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين - قابضي الضرائب" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.004.

عند استلام هذا التحويل، يشرع أمين خزينة الولاية:

- بتحويل الحصة العائدة للبلدية المستفيدة إلى أمين خزينة البلدية المعني عن طريق الحساب رقم 5832000000 المعنون: " الحساب الجاري بين المحاسبين الثانويين والمحاسبين الرئيسيين - أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 520.005، لغرض التقييد النهائي في الحساب رقم 4422100000 المعنون: "المؤسسات المحلية- التسيير الحالي" الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 402.002 السطر 011.

- تقييد الحصة العائدة للولاية في الحساب 4421110000 المعنون «الولايات: السنة الجارية» الموافق لحساب مدونة حسابات الخزينة رقم 402.001 السطر 011.



VII. الرسم الإضافي على المواد التبغية:

عدّلت أحكام المادة 140 مبلغ وتوزيع الرسم الإضافي على المواد التبغية والذي حدد مبلغه بـ 65 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.

يتم توزيع عائد هذا الرسم كالآتي:

- 14 دج، لصالح صندوق الاستعجاليات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 21 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان"،
- 4 دج، لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- 26 دج، لصالح ميزانية الدولة.

تبقى كفايات التسجيل المحاسبي لهذا الرسم نفسها المحددة في أحكام التعليمات رقم 04 المؤرخة في 29 فيفري 2024 المشار إليها في المرجع أعلاه.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

رئيس قسم التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للخزينة العمومية

إمضاء: باديس فراد



المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات،
- السيدات والسادة قابضي الضرائب،
- السيدات والسادة قابضي الجمارك،
- السيدات والسادة أمناء خزائن البلديات.

للاعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيدة المديرة العامة للضرائب (للتبليغ لقابضي الضرائب)،
- السيد المدير العام للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك)،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.